# اَلحُقُوقُ الدِّينِيَّةُ في الإسلام

عذرا پروين ☆

## (أ) حَقُّ حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ

يُقْصَدُ بِحُرِيَّةِ الْعَقِيدَةِ ثَبَاتُ حَقِّ الْإِنْسَانِ ابتَدَاءً فِي أَنْ يَختَارَ العقيدةَ الّتي يُريدُهَا وأَنْ يَّلتَزِمَ بالدِّيْنِ الّذِي ترجع لديه صِحَّتُه وأفضلِيَّتُه عَن غيره ، دُون إكراهٍ مِن الغير، وأن يمارِسَ العِبَادة والشّعائر الخَاصَّة بدِينِه.

والعَقِيدةُ مِن خوَّاص العَقل، ومُكمِنُها النفسُ والفؤادُ، فالإيمانُ الصَّحِيح إنَّمايكونُ وليدَ يقظةٍ عقليَّةً، واقتناعَ قلبيٍّ وفطرةٍ سليمةٍ، يستبينُ بهاالإنسانُ العاقلُ طريقَ الحقِّ فَيعتنِقُه وَيرضَى به، فيكون له عقيدةٌ.

والحُريّة الّتي أقرَّها الإسلامُ في العقيدة، تعتَمِد على نظرة الإسلام إلى العقيدةِ كمَا تَعتمِدُ على نظرته إلى آثار العقيدة ذاتها، فلم تكن تلكَ الحريّةُ وليدةَ النظرةِ المجرّدةِ المَبنيّةِ على مجرّد الاختيار الّذي اقتضَته الحَاجَّةُ العَابِرةُ، كمالم تكن مبنيّةً على تَرفِ النفس في الاختيار، كأَن تميلَ النفس الإنَسانِ إلى اختيار اللَّونِ الأبيضِ لثوبِه ورِدَائه دُون الأحمر وكلا هُما سَاتِرٌ، ولكنّ هناكَ فرقٌ كبيرٌ بين العقيدة وآثارِها، وبين فلسفاتِ الفلاسفةِ وآراءِ المفكّرِينَ وصائغي موادِ القانونِ.

☆ محاضرة في قسم اللغة العربيةبجامعة بهاء الدين زكريا بملتان

كفَّلَ الإسلامُ حريّة العقيدة و عَمل على حمايتها، وقرَّر حقَّ كلّ إنسانٍ في أَنْ يعتنِقَ ما ترضَى به نفسُه وعقلُه، وليسَ لأحدٍ في أَن يحملَه على تركِ عقيدتِه وَ اعتِنَاقِ غيرِها بالإكراهِ ولَا بالإجبَارِ لقوله عزّوجل مخاطباً نبيَّه (ص) (فَذكِّرْ إنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ). (ا) وَقَولُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالى: (وَلَوْشَاءَ رَبُّكَ لَآ مَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) .(٢) والاستفهام في الآيةِ، كمالَا يخفى، استفهامٌ إنكارِيٌّ أي لا يجوزلكَ أن تكرِهَ النَّاسَ حَتى يَدْخُلُوا فِي دِيْنِكَ.(٣)

وَلَقد وَرَدَتْ نُصُوصٌ كثِيرةٌ تشير إلَى مَبْدَ أ الإسْلَامِ في تَقْرِيْر حُرِيَّةِ الْعَقِيْدَةِ وَ ضَمَانها وَصِيَانَتِهَا، مِنها قولُه عزَّوجلَّ فِي نَفِي الْقَهْرِ وَالْعُنْفِ(لَا إكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ قَدتَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ).(٤) فيهَا إنكارٌ لِلإكراهِ عَلَى الإيمَانِ، وَأَمرٌ بِالدَّعْوَةِ إلَى الإسْلَام عَنْ طَرِيْقِ السِّلَمِ، وَالْإعْتِمَادُ عَلَى الْإقْنَاعِ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، يَقُوْلُ اللّٰهُ: (أُدْعُ إلى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).(٥) وَيَقُوْلُ: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَآءَ فَلْيَكْفُرْ.(٦) وكَانَتْ هذِهِ الآياتُ وَغيرُهَا منهجَ الإسْلَامِ في الدَّعْوَةِ وقاعدة مِنْ قواعدِهِ الْأَسَاسِيَّةِ مُنْذ أَنْ ظَهَرَ فِي الْجَزِيْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَصْبَحَتِ الْحُرِّيَّةُ شَرْطاً مِن شروط صِحَّةِ الإسلام وَمِن الأمورِ الْمَعْلُومَةِ في الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ.

قَامَتِ الدَّوْلَةُ الإسْلَامِيَّةُ الْأُوْلى بِالمَدينَةِ المنوّرةِ وَطُبِّقَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيْهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ لَنَا التَّأْرِيْخُ حَادِثَةً وَاحِدَةً مِنْ عَهْدِ النبيِّ(ﷺ) أَوِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، أَنَّهُمْ أَرْغَمُوْا أَحَدًا عَلَى تَرْكِ دِيْنِهِ وَاعتِنَاقِ الإسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَةَ في دَوْلَةِ الإسْلَامِ،كَمَا يَقولُ محمَّد فَتِحي عثمانُ: "لَا يَحِلُّ أَنْ تُسْتَخْدَمَ لِلْإكْرَاهِ عَلَى اعْتِنَاقِ

الدِّيْنِ، وَإنَّمَا تُستَخدَمُ لِرَفعِ الْإكْرَاهِ عَلَى اعْتِنَاقِ دينٍ أَوْعَلَى الْمَنعِ مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ فِتنَةُ النَّاسِ عَلَى الإخْتِيَارِ وَالارَادَةِ الْحرَّةِ في مَجَالِ الْاعتِقَادِ". (٧)

ومِن ثَمَّ يفهَم أَنَّ القتَال والحروبَ الّتي وقعت في الإسلام بين المسلمين وغيرِهم مِن أهل الكتابِ والمشركينَ لم يكن لفرضِ عقيدة هذا الدّينِ على النَّاسِ، وإنَّما كان لحمَايتِه مِمَّن يقاتلُ أهلَه ويطردهم لإكراهِهم على الارتداد عنها، فهو قتالٌ في سبيل الحريّة الدينيّة لأَهلِه، وليس اعتداءً على حريّة الآخرين، فالإكراهُ في الدِّين ينافي طبيعة العقيدة نفسِها مِن حيث كَونِها عنصراً نفسيّاً، وإنَّ اضطهادَ الإنسانِ لأجلِ دينِه بالتعذيبِ والقتلِ والنفي يُعتبر فِتنَةً(٨) كَمَا فَعَلَ المشركونَ في صَدرالاسلام، والفتنةُ بهذا الوجه لاتقع من أهلِ الدِّين الَّذي يُعترَف بالحريَّة الدينيّة.

فَمَبْدَأُ الْحُريَّةِ الدِّيْنِيَّةِ في الاعتِقَادِ مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتي ثَبَتَتْ بِالنُّصُوصِ وَإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضوان اللّٰه عليهم وقد نهَى رَسُوْلُ اللّٰه ﷺ الرَّجُلَ الّذِيْ أَرَادَ إكْرَاهَ أبنَائِه عَلَى اعْتِنَاقِ الإسْلَامِ. ونَزَلَ قَولُهُ تعالى: (لَاإكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يقالُ له أبوحَصِينٍ كان له ابنان، فقَدِمَ تجّار مِن الشام إلى المدينةِ يحملون الزَّيتَ، فلمَّا أرَادُوا الخروجَ أتَاهُم ابنا أبي الحصِينِ فدَعَوهُما إلى النصرانيّةِ فتَنَصَّرَا ومَضَيَا معهم إلى الشامِ، فأَتى أبُوهمارسولَ اللّٰه- صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم- مشتكياً أمرَهُما، ورَغِبَ في أن يبعث رسُول اللّٰه(ص) مَنْ يَردُّهُمَا فَنَزَلَتِ الآيَةُ لِتُبَيّنَ أنَّ لَاإكرَاهَ فِي الدِّينِ.(٩) وَأَهْلُ الذِمَّةِ المُقِيْمِينَ بِدَارِ الْإسْلامِ آمِنُوْنَ فِيْ دِيْنِهِم مَابَذَلُوا الْجِزْيَةَ.(١٠)

وَمَا فَرضَ الإسلامُ عَلَى الأَقليّاتِ مِن دَفعِها إلَّا للدِّفاعِ وإعطاء الأَمنِ لهم، وإن عَجزتِ الدولة الإسلاميّة عن حِمايتهم مِن أيّ اعتداءٍ داخليٍّ أوخارجيٍّ فليس

عليهم مِن دفعِها، كمَا فعلَ ذلك أبوعبيدة بن الجرّاح(ت: ١٨ه) (١١)في ردّالجزيةِ التي أخذَها مِن أهل بعض مناطق الشام لمّا رأى عدمَ القدرة على الدفاع عنهم عندما سَمِعَ تجمّعُ الرُّوم للغَزوِ، وحتى لوفرضت عليهم الجزيَة فلن تسلبَ حقوقَهم ولاكرامتَهم بدَفعِها، ولقد عاهد رسول اللّهِ (ص) أهل نجران علَى الآتي: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جَوَارُ اللّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيّ رَسُولِ اللّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمِ وَأَنْفُسِهِمِ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِ هِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَكُلِّ مَاتَحتَ أَيدِيهِم مِن قَلِيلٍ أَوكَثِيرٍ، لَايُغَيَّرُ أَسقُفٌ مِن أَسقفَتِيهِ وَلَا رَاهِبٌ مِن رُهبَانِيهِ وَلَا كَاهِنٌ مِن كِهَانَتِهِ وَلَيسَ عَلَيهِم دنية ـــ رِمَايَةٌ".(١٢) ويعني هذا العهد عدم التعرّضِ لهم ليَتمكّنوا مِن إقامةِ دينِهم. وإنما يلزمهم في الدولة الإسلاميّة الخضوعُ للأحكام الشرعيّةِ ، المنظمةِ للواقع الاجتماعي، كالبَيعِ والتجارة وأنظمة المقوبَاتِ، كحدِّالسَّارقِ وقصاص القاتلِ، ونحو ذلكَ.

ولقد طبَّق رَسُولُ اللّهِ (ص) حريّة العقيدة عمليّاً في واقع حياتِه، وأَثبَتَ التأريخ عنه ذلك، كما يقصُّ لَنَا ابنُ هشامٍ(ت:٢١٣ه) (١٣):"أنَّه لمَّا قَدِمَ رُؤَسَاءُ نَجرَانَ على رسول اللّهِ (ص) في المَدينةِ، دَخَلُوا عليه المسجدَ حِينَ صَلَّى العَصرَ، عليهم ثياب الحِبراتِ: جُبَبٌ وأَردِيَةٌ في جمال بني الحارث بن كعب، قالَ : يقولُ بعضُ من رَآهم مِن أصحَابِ النبيّ(ص) يومئذٍ: مَارَأينَاوَفداً مِثلَهُم، وقدحَانت صَلَاتُهم، فقاموا في مسجد رسول اللّهِ(ص) يُصَلُّونَ ، فقال رسول اللّه(ص): "دَعُوهُمْ فَصَلُّوا إِلَى الْمَشْرِقِ".(١٤) وَإِنَّ هَذا الموقفَ المتسامحَ مثالٌ لِحُريّة العقيدةِ ، وخاصةً في تلكَ الفترة المبكّرة مِن التأريخ.

وأكبرُ بُرهَانٍ علَى حرّيةِ العقيدةِ في الإسْلَامِ هُوَ ميثاقُ المدينةِ المنّورةِ

الذي طَبَّقَهُ الرَّسُولُ الأعظمُ (ص) ذاتَهُ بَيْنَ اليَهُوْدِ والنَّصارَى وَالْمُسْلِمِيْنَ مِنْ سُكانِهَا عَلَى حَدٍّ سواءٍ:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُّحَمَّدِ النَّبِيِّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قُرَيشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

١ـ إنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُوْنِ النَّاسِ.

٢ـ المُهَاجِرُوْنَ مِنْ قُرَيشٍ عَلَى رِبعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُوْنَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفِدُوْنَ عَانِيهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ.

٣ـ وبَنُوعَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُوْنَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُوْلَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِيْ عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوْفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ.

٤ـ وبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُوْنَ معَا قِلَهُمُ الْأُوْلَى وكُلُّ طَائِفَةٍ تفْدِيْ عَانِيهَا بِالمَعْرُوْفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ.

٥ـ وبَنُو سَاعِدَةَ علَى رِبعَتهم يَتعَاقلون مَعاقِلِهم الأولَى وكلّ طائفةٍ تفدِي عَانيها بالمَعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنينَ.

٦ـ وبنوجشمٍ علَى رِبعَتهم يَتعَاقلونَ معاقِلِهَم الأولَى وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمَعروفِ والقسط بين المؤمنين.

٧ـ وبنو النَّجارِ علَى رِبعَتِهم يَتَعَاقلُونَ مَعاقِلهم الأولَى وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمَعروفِ والقسط بين المؤمنين.

٨ـ وَبنُوعَمرِوبنِ عوفٍ علَى رِبعَتِهم يَتعَاقلُونَ مَعَاقِلِهم الأولَى وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمَعروفِ والقسط بين المؤمنين.

٩ـ وبَنُوا النبيت علَى رِبَعتِهِم يتعَاقلُونَ مَعَاقِلَهُم الأولَى وكلُّ طائفةٍ تفدي

عانيها بالمَعروفِ والقسط بين المؤمنين.

١٠ـ وبَنُو الأَوسِ علَى رِبَعتِهم يَتعَاقلُونَ مَعاقِلَهم الأولَى وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمَعروفِ والقسط بين المؤمنين.

١١ـ وإنَّ المؤُمنينَ لَا يُترُكونَ مفرحاً بينَهم أن يُعطُوهُ بالمَعُروفِ في فِداءٍ أوعقلٍ.

١٢ـ وأَن لَّا يُحَالِفُ مُؤمِنٌ مَولَى دُونَه.

١٣ـ وإنَّ المؤمنِينَ المتّقِينَ علَى مَن بَغىَ مِنهم أَوابتغى وسِيعَة ظُلمٍ أَو إثمٍ أَوعُدوَانٍ أَو فسادٍ بين المؤمِنينَ وإنَّ أيدِيهم عليه جميعاً ولو كانَ ولد أحَدهِم

١٤ـ وَلا يَقتل مؤمنٌ مُؤمِناً في كافرٍ وَلَاتنصر كافِرًا علَى مُؤمنٍ.

١٥ـ وإنَّ ذمَّة اللّٰه واحِدة يُجِيرُ عليهم أدنَاهُم وإنَّ المؤُمنِينَ بَعضُهم مَوَالِي بَعضٍ دُون النَّاسِ.

١٦ـ وإنَّه مَن تَبَعَنَا مِن يَهُودَ فإنَّ لَهُ النَّصرُ والأسوة غيرَ مظلُومِينَ وَلَا متَناصرِينَ عَلَيهِم.

١٧ـ وإنَّه سِلم المؤمِنين واحِدة لَايُسَالِمُ مؤمِنٌ دُونَ مُؤمنٍ في قتالٍ في سَبيل اللّٰهِ إلَّا عَلَى سَوآءٍ وعَدلٍ.

١٨ـ وإنَّ كلَّ غازيةٍ غَزَت مَعنا يعقب بَعضها بعضاً

١٩ـ وإنَّ المؤمنينَ يُبيئ بعضُهم عن بعضٍ بَما نالَ دِمَاءَ هُم في سَبيل اللّٰهِ.

٢٠ـ وإنَّ المؤمِنِينَ المتَّقِينَ علَى أحسنِ هُدًى وَأَقُومِه.

٢١ـ وإنَّه لَايُجِيرُ مُشرِكٌ مَالاً لقريشٍ وَلَا نفساً ولا يحُول دُونَه عَلَى مؤمنٍ.

٢٢ـ وإنَّه مَن اعتَبط مُؤمناً قتلاً عن بيّنةٍ فإنَّه قودٌ به إلَّا أَن يَرضَى وَلي المقتولِ وَ إنَّ

المؤمنينَ عليه كافةً ولَا يحِلُّ لَهُم إلَّا قيامٌ عليه.

٢٣ـ إنَّه لَايحِلّ لمُؤمنٍ أَقرَّ بمَا في هذه الصَّحِيفة وآمَنَ باللّٰهِ واليوم الآخر أَن يَنصرَ وَلَا يؤديه وإنَّه مَن نَصَرَهُ أو اوَاهُ فإنَّ عليه لعنة اللّٰهِ وغَضَبه يَوم القيامةِ ولَا يؤخَذ مِنه صَرفٌ ولا عدلٌ.

٢٤ـ وإنّكُمُ مَهما اختَلَفتُم فيه مِن شيئٌ فإنَّ مَردَّه إلَى اللّٰهِ وإلَى مُحمَّدٍ عليه السلام.

٢٥ـ وإنَّ اليهودَ ينفِقُونَ مَع المؤمنينَ مادَامُوا محارِبينَ.

٢٦ـ وإنَّ يهودَ بني عوفٍ أمَّةٌ مَع المؤمنينَ، لِليَهود دِينُهُمُ وللمُسلمِين دينُهم مَواليهم وأنفسِهم إلَّا مَن ظَلَمَ أَثِمَ فإنَّه لَا يُوتِغُ إلَّانفسه وأهل بيتِهِ.

٢٧ـ وإنَّ لِيهَودِ بَني النَّجار مثل مَاليَهود بَني عَوفٍ.

٢٨ـ وإنَّ لِيَهودِ بني سَاعِدةَ مثل مَاليَهود بَني عَوفٍ.

٢٩ـ وإنَّ لِيَهودِ بني الحَارثِ مثل مَاليَهود بَني عَوفٍ.

٣٠ـ وإنَّ ليَهودِ بَني جُشَم مثل مَاليَهود بَني عَوفٍ.

٣١ـ وإنَّ ليهودِ بني أَوسٍ مثل مَاليَهود بَني عَوفٍ.

٣٢ـ وإنَّ ليهودِ بني ثعلبَةَ مثلَ ماليهود بني عَوفٍ إلَّا مَن ظَلَمَ و أَثِمَ فإنَّه لَا يُوتِغ إلَّا نفسَه وأهل بَيتِه.

٣٣ـ وإنَّ جَفنةَ بطنٍ مِن ثعلبَةَ كأنفسِهم.

٣٤ـ وإنَّ لبني الشطيبَةِ مثلَ ماليَهود بني عوفٍ وإنَّ البِرَّ دُونَ الإثمِ.

٣٥ـ وإنَّ مَولَى ثعلَبَةَ كأَنفُسِهم.

٣٦ـ وإنَّ بِطَانةَ يَهود كأَنفُسِهم.

٣٧ـ إنَّه لا يَخرُجُ مِنهم أحَدٌ إلَّا بإذنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

٣٨ـ وَإنَّ لَا ينحَجِز علَى ثارِ جَرحٍ وإنَّه مَن فَتَكَ فبنَفسِه وأهلِ بيته إلَّا مَن ظلم وَ إنَّ اللّٰهَ علَى أبَرّ هَذا.

٣٩ـ وإنَّ علَى اليَهود نَفَقَتُهم وعلى المُسلمِين نَفقتُهم.

٤٠ـ وإنَّ بينَهم النَّصر علَى مَن حَاربَ أهل هذه الصَّحيفة وإنَّ بَينَهم النُّصح والنَّصِيحة وَالبِرَّ دُونَ الإثمِ.

٤١ـ وَإنَّه لم يأثم امرءٌ بحَليفِه وإنَّ النصرَ للمظلومِ.

٤٢ـ وإنَّ اليهودَ يُنفِقونَ مَع المؤمنين مَادامُوا مُحارِبين.

٤٣ـ وإنَّ يَثرِبَ حَرامٌ جَوفها لأهل هذه الصَّحيفة.

٤٤ـ وإنَّ الجَارَ كالنَّفسِ غيرَ مُضَارٍّ ولَا اثِمٍ.

٤٥ـ وَإنَّه لَاتُجَارُ حُرمَةٌ إلَّا بإذن أهلِها.

٤٦ـ وإنَّه ماكانَ بين أهل هذه الصَّحيفة مِن حَدثٍ أواستِجَارٍ يُخاف فسَادُه فإنَّ مَرَدَّهُ إلَى اللّٰهِ وإلَى محمَّد رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وإنَّ اللّٰه علَى أتقَى مَافي هَذهِ الصَّحيفة وأبرَّهُ.

٤٧ـ وإنَّه لَاتُجَارُ قريشٌ وَلَا مَن نَصرهَا.

٤٨ـ وإنَّ بَينَهُم النَّصرُ علَى مَن رهم.

٤٩ـ وإذَا دُعُوا إلَى صُلحٍ يُصَالِحُونَه ويَلبسُونَه فإنَّهم يُصَالِحُونَه ويَلبسُونَه وإنَّهم إذَا دُعُوا إلَى مثلِ ذلكَ فإنَّه لَهُمُ عَلىَ المؤمنِينَ إلَّا مَن حَارَبَ فيالدِّين.

٥٠ـ عَلَى كلِّ إنسانٍ حِصَّتُهم مِن جانبِ الذي قبلهُم.

٥١ـ وإنَّ يهودَ الأَوسِ مَواليَهم وأَنفُسَهم علَى مثل مَا لأَهلِ هذه الصّحِيفة مع

البرّ المَحضِ مِن أهلِ هذه الصَّحيفة.

٥٢ـ وإنَّه لَا يَحُولُ هذا الكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَو اثِمٍ وإنَّ مَن خَرَجَ امَنَ وَمَن قَعَدَ امَنَ بالمَدينة إلَّا مَن ظَلَمَ واثمَ.

٥٣ـ وَإنَّ اللّٰهَ جَارٌ لِمَن بَرَّ واتَّقَى ومُحَمَّدٌ رسُول اللّٰهِ ﷺ .(١٥)

فحُريّة العقيدة أَمرٌ أَولَا هُ الإسلامُ رِعَايةً خاصَّةً احتراماً لِكرامةِ الإنسان، وقد كانَتَ دَعوةُ الإسلام تَتِمُّ بالسّماحةِ وبالحجَّةِ والبُرهانِ دون عنفٍ أَو إكرَاهٍ. ولعلَّ القصَّةَ الّتي رَواهَا وسقُ الروميُّ (عَبدٌ نَصرانيٌّ) عَن نفسِه تؤكّد هَذا الأَمْرَ حِيْنَ قَالَ:

"كُنتُ مَمْلُوكاً لِعُمَرَبْنَ الْخَطَّابِؓ وَكَانَ يَقُوْلِ لِيْ أَسْلِمْ فَإِنْ أَسْلَمتُ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِيْنَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِيْ لِيْ أَنْ أَسْتَعِيْنَ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ : فَأَبَيْتُ، فَقَالَ: لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِيْ وَقَالَ: إِذْهَبْ حَيثُ شِئْتَ".(١٦) أَي اعْتَقَهُ. وَيَخلُو الإسْلَامُ مِنَ التَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ الْمَقْوُتِ، فلمَّا فَتَحَ عَمرُوبن العاصِؓ مِصرَ أَطلقَ حُريَّة العقيدة للأَقباطِ، وكَتَبَ بيَدِهِ عَهْداً لَهُمْ بحِمَاية كنِيسَتِهِمْ ولَعَنَ كلَّ مَن يَجرءُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى إخراجِهِمْ مِنْهَا، وكَتَبَ أَماناً لِلبِطرِيك بنيَا مِينِ ورَدَّه إلى كُرسيّه بعد أَن تَغَيَّبَ عنه زهَاءَ ثلاثَ عَشرةَ سنةً، وأَمرَ عَمُروبنُ العَاصِ باستِقبَالِ بنيَامِينَ عندمَا قَدِمَ الإسكندَرِيّةَ أحسنَ استِقبالٍ، وأَلقَى بنيَامِينُ علَى مسَامِعه خِطاباً بليغاً ضَمَّنَهُ الإقتِراحاتِ التي رَأَهَا ضروريةً لحفِظِ كيانِ الكَنِيسَةِ، فَتقبلها عمروٌ و مَنَحَهُ السُّلطةَ التَامَّة علىَ القَبطِ والسلطانِ المطلقِ لإدارة شئونِ الكنيسة.(١٧) ووُجودُ الأَقباطِ في مِصرَ إلَى يَومنِا هذا دليلٌ علىَ تلكَ السماحةِ والحريّة.

وتَمتَّع اليهودُ في فلسطينَ بالحُريّةِ الدّينيّةِ في ظلّ الحُكمِ الإسلاميّ بَعدَ مَا فَتَحَها عمرُ بن الخطابؓ سنة ٦٣٨م مثل بقيّة أَهل الذمَّةِ. وقد عَانَى اليَهودُ الكثيرَ مِنَ الاضطِهادِ المَسِيحيَّ في فلسطين مثلما عَا نوا في أروبا، ولم يتوقف هذا الاضطِهادُ الدِّينيُّ إلَّا بعدَ انتِصَارِ صَلاح الدّين الأَيُوبيّ علَى الصَلِيبيّينَ سنة ١١٨٧م.(١٨)

وَلحِمَايَةِ حُريّةِ الْعَقِيْدَةَ سَلَكَ الإسْلَامُ سَبِيْلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا، كما يقولُ صبحي عبده سعيد(١٩): "إلْزَامُ النَّاسِ أَنْ يَّحْتَرِمُوْا حَقَّ الْغَيْرِ في اعتِقَادِ مَايَشَاءُ وْنَ وَترْكَهُم وَدِيْنَهُمْ، وَثَانِيهُمَا: إلْزَامُ صَاحِبِ الْعَقِيْدَةِ أَنْ يَّعمَلَ عَلَى حِمَايَةِ عَقِيْدَتِهِ، فَلَا يجعَل لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِيْهَا سَيْطَرَةً، يقول الحَقُّ تبارَكَ وتعالَى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوْفاً). (٢٠) وَعَلىَ صَاحِبِ العقيدةِ أن لا يقفَ مِن ذلك موقفاً سلبياً، إذا عليه أن يُهَا جرَ لبلدٍ يَجِدُ فيه حريّة الإعلانِ عن عقيدتِه، فإن لم يفعل وهو قادرٌ علَى الهِجرَة فقد ظَلَمَ نفسَه، وإن لم يفعل لعِجزهِ فَلا يكلّفِ اللّٰهُ نفساً إلَّا وُسعَها.

وَاختِلاف العَقيدةِ فِي الإسلام لم يمنَع المُسلمِين من حُسنِ التَّعامُلِ مَع أهلِ الذِمّة الّذِين يَعيشُونَ في كَنفِهم، حيث أتيح لهُم أَن يتَّبِعُوا الدِّينَ الَّذي يُرِيدُون أن يتعبَّدوابه دونَ أَيِّ حَرَجٍ علَيهِمْ.(٢١)

(لَايَنْهَا كُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا إلَيْهِمْ)-(٢٢) وَقول اللّٰه تعالىٰ(لَا إكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ) وَقد أَكَّدَ سبَبَ نزولِ هذهِ الآية ـــ فيمَا ذكَرهُ المُفسّرُونَ ـــ أَنَّهُ كَان لدَى بَنِي النّضيرِ مِنْ يَهُوْدِ الْمَدِيْنَةِ بعضَ أَولَادِ العَربِ مِن أبناءِ الأَوسِ والخزرَجِ ـــ وَهُم

الصَّحابة مِن بعدُ ـــ فلمَّا أَمرَ النَّبيُّ بإجلاءِ بَنِي النُّضَير أَرَاد المُسلِمُونُ أَن يَأخُذُوا أبنَاءَ هُم مِنَ اليهود فنزلت الآية الكريمة (لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وقد أَكَّدت تِلك الحَادثةُ حريَّةَ العقيدةِ لغَيرالمُسلمِين في ديار الإسلام. ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قد قالَ عقبَ تِلكَ الحَادثةِ "قَدْ خَيَّرَ اللّٰهُ أَصْحَابَكُمْ فَإِن اخْتَارُوْهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، فَإِن اخْتَارُوْكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ". (٢٣)

فَقَرَّرَ النبيُّ (ص) حُريّةَ الاختيار لِهَؤُلَاءِ بَيْنَ اليَهُوْدِيَّةِ أَوْالإِسْلَامِ، والاختيارُ يتنَافَى مَع الإكراهِ. وعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ عَاشَ الذِّمِيُّوْنَ في كنف الدولة الإسلاميّة دون أن يتعرَّض أحدٌ لعَقيد تِهم أن يُكرِهُهُمْ أحدٌ علَى الإسلام وتركِ دينهم، يقول اللّٰه مُقَرِّراً تلكَ الحقيقة: (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ، لَا أَعْبُدُ مَاتَعْبُدُوْنَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُوْنَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُّمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُوْنَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِيْنُكُمْ وِلِيَ دِيْنِ).(٢٤)

وَالأدلةُ علَى تقريرِ مبدأ حريّةِ العقيدةِ من السُنَّة: قولُه(ص) : (أُتْرُكُوْهُمْ وَمَا يَدِيْنُوْنَ، لَهُمْ مَالَنَا وَعَلَيْهِمْ وَمَا عَلَيْنَا).(٢٥) وقد عَقَدَ النبيُّ(ص)حِلْفَ موادَعةٍ وَمُسَالَمةٍ لِلْيَهُوْدِ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِيْنِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.(٢٦)

كَما كان النبيّ(ص) يُوْصِيْ قَادَةَ جُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الْقِتَالِ بِعَدَمِ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوامِعِ (٢٧) "وَلَا تُقتَلُ الوِلدَانُ وَأَصحَابُ الصَّوَامِعِ" وَهُمُ الرُّهْبَانُ . ومِنْ وَصَايَا رُسُوْلِ اللّٰهِ(ص) لِجَيْشِهِ: "لَعَلّكُمْ تُقَاتِلُوْنَ قَوْماً فَتَظْهَرُوْنَ عَلَيهِم فَيَتَّقُوْنَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُوْنَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَاءِ هِمْ، وَتُصَالِحُوْنَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تُصِيْبُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً".(٢٨)

وقد حرَّصَ الصَّحابةُ عَلَى تنفيذِ هذهِ الوَصَايا، واستمرُّوا عَلى معاملة أهل الذمّةِ بما عَامَلَهُم به رسُول اللّٰهِ(ص) ، ولم يُكرِهُوا أحداً علَى دينِه، بَل ظلَّت

وصَاياهُم تلتزم الخَطَّ النّبوِيَّ في معاملة أهل الذمّةِ.

ومِن ذلكَ أنَّ أبابكرٍ قد أوصَى جيش أسَامة حين خروجه لقِتالِ الرُّوم: "لَا تَخُونُوا وَلَا تَغدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلا تُمَثِّلُوا..... وَسَوفَ تَمُرُّونَ بِأَقوامٍ قَد فَرَغُوا أَنفُسَهُم فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُم وَمَا فَرَغُوا أَنفُسَهُم لَه..... " (٢٩)

ومنه وَصيّة عُمرَبن الخطاب قالَ : " أُوصِي الْخَلِيْفَةَ مِنْ بَعْدِيْ بِأَهْلِ الذِمَّةِ خَيراً أَن يُوفِي لَهُمْ بَعهدهم ، وَأَن يُقَاتِلَ مِن وَرَائِهِم، وَأَلَّا يكلفوا فَوقَ طَاقَتِهِم".(٣٠)

وعلى ذلك سَارَ الخلفاءُ والأئِمةُ مِنْ بَعدِ هِمْ، وَلم يَرغِم أهلَ الذمّةِ على تركِ دينهِم ، بل أُمِنَت لَهُمُ الحريّةُ الدينيّة، وأمنُوا على أنفسِهم وأموالِهم لقاءَ دفع الجزية لِلمُسلمِيْنَ..... حتى أنَّ بعضَ الفقهاءِ قد قرَّرُوا: بأَنَّ اللقيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَالَمْ يُعْلَمْ لِأَبوَيهِ دِيْنٌ غيرا الإسلامِ، ويَقُول الشافعيُّ: "وَلَوْ أَقَامَ النَّصْرَانِيُّ بَيِّنَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنَ أَنَّهُ ابْنُهُ وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ أَلْحَقْنَاهُ بِه، وَجَعَلْنَا دِيْنَهُ دِيْنَ أَبِيْهِ حَتَّى يُعَرِّب عَنْ نَفْسِهِ".(٣١)

مَع حِرْصِ الإسْلَامِ واعْتِرافِهِ بالحُريّةِ الدِينيّةِ، فإنَّه لم يطلق تلكَ الحريّة دُونما قيودٍ أو ضابطٍ يردُّ علَيها ليصُونَها مِن عَبثِ العابثينَ أوالنفاذِ مِن خِلَالها إلى التلاعُبِ بشريعة اللّهِ و لذلكَ فإنَّ ثَمَّةَ ضَوابِطُ وقيودٌ أسَاسيّةٌ مقترنةٌ بمَبدأ الحريّة الدينيّةِ في الإسلام قد عَنَى بمُراعَاتِها وذلك عَلى النحوالآتي:

١ـ إنَّ حُدُوْدَ الاعتِرافِ لِغَيرِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الكِتَابِيِّيْنَ أَتباع الديانتَينِ المَسيحِيَّةِ وَالْيَهُوْدِيَّةِ بالحريّةِ الدينيّةِ لَيْسَتْ مُطلقةً أَوْمُحرَّرَةً عن القيود فتِلكَ الحريّةُ أيضاً مَنَاطُهَا ألَّا تتضمَّنَ ممارسةَ تلكَ الدياناتِ المنسوخةِ شرعاً لأيِّ خَطرٍ أو إخلالٍ

بالدّينِ الإسلاميّ الخاتَمِ، أومَسَاسٍ بمشاعرِ أَتباَعِه، كما أنَّ المُحافظةَ على مَبدإ حريّةِ الكتِابيّين في ممارسةِ عباداتِهم وشعائرِ دينهم لاتصل إلَى حدِّ التطاوُل على الإسلام، أو المساسِ بحُرماتِه بدعوَى الحريّة الدينيّة وتحت سيطرتها.

٢ـ لَا يسمح للمُسلم بالخروج عن الإسلام وهَديهِ أوالرجوع عنه ارتداد إلَى غيره مِن الديانات السماويّة أو غيرالسماويّةِ سواء أكانَ مسلماً أصلياً أم انضَمَّ إلَى جَماعةِ المُسلمِينَ بعدَ إن كانَ كتابيّاً أومُشركاً فيُطَبَّق فِي الحَالَين (حَدَّ الرِّدَّةِ) لقوله(ﷺ) فِي الحديثِ الصحيحِ "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ". (٣٢)

٣ـ ليس هناكَ من سبيل لغير المسلم على المسلم في مَجالاتِ ممارسة الحريّة الدينيّة، و يتضح ذلكَ القيدُ بصورةٍ تامَّةٍ في مجال مَنحِ النِّظمِ الوضعيّةِ المرأة حقَّ الزّواج بالرَّجلِ دُونما أيَّ قيدٍ أوشرطٍ يتعلّق بالدِّين وَفقاً لما وَرَدَ في البَندِ الأوّلِ من المَادّةِ السَّادِسةِ عَشرة بالإعلانِ العَالمِيّ لحقوق الإنسان، ولكِنَّ في الإسلام مِن المُحرَّمِ على المُسلِمةِ التزوُّجَ بغيرالمُسلمِ كتابيّاً أم غير كِتابيٍّ وكذلِكَ فمن المحرَّم عَلَى المسلمِ الزّواجَ بالمشركةِ أو غيرالكتابيّة (٣٣) امتثالاً لِقَول اللّه ﷻ في محكم كتابه (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ).(٣٤) وقولُه تعالَى (لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا يَحِلُّونَ لَهُنَّ).(٣٥)

## (ب) حَقُّ حُرِّيَّةِ مُمَارَسَةِ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ

كَفَّلَتِ الشريعَةُ الإسْلَامِيّةُ حريّةَ مُمَارَسَةِ الشعائرِ الدّينيّةِ استتباعاً لحريّة العقيدة الّتي أَقرَّها لأَصحَابِ الأَديَانِ الأُخرَى المُقِيمِيْنَ بِدَار الإسْلام. وَهَذهِ الإباحَةُ

وعدمُ التعُّرضِ عَلَيهم في إقامَةِ طقوسِهم الدينيّةِ تعتبرُ مِن خصوصيّة هذا الدّين الحنيف الّذي لم يكن له نظيرٌ في الأديان السابقة في هذا الأَمْرِ. فإنَّ لوليِّ الأَمرِ أَن يسمَح لغير المسلمِين بإظهارِ شعائِر هم الدينيّةِ (٣٦) في الأَمْصَار وَغيرهَا ـــ إذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ ـــ لأَنَّ هَذا مايتّفقُ مَعَ الأصلِ فِي الأَحكامِ الشريعةِ وهو تركُ الذِميّينَ وعقائد هم دونَ التضييقِ عليهم فَيها.(٣٧) وَلقد وَرَدَ في القرآن الكريم ذكرُ معابدِ أهل الذمّةِ في قَولِه عزَّوجلَّ (وَلَوْ لَا دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيْراً).(٣٨) فإنَّ هذه الآيةَ، كمايقول ابن قيّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) (٣٩): "دَلَّتْ علَى الواقِع، لم تدلّ على كَوْنِ هذه الأَمكِنَة ـــ غير المسجد ـــ محبوبةً مرضيةً له، لكنَّه أَخْبَرَ أَنَّه لَولَا دَفْعُهُ النَّاسَ بعضهم ببعضٍ لهُدِّمَتْ هذه الأَمكنِة التي كانت محبوبةً له قبل الإسلامِ وأَقرَّمنها مَا أَقرَّ بعدَه وإن كانت مسخوطةٌ له، كما أَقرَّ أهلُ الذمَّة وإن كان يُبغِضُهم ويمقتهم، ويَدفع عنهم بالمسلمين مَعَ بُغْضِهِ لَهُمْ".(٤٠) ولذلك نَجِدُ أَنَّ الصحَابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يُهَدِّمُوا شيئاً مِن الكنَائِسِ والْبِيَعِ وغيرها في البلاد التي فتحُوها. بل وأُعِيَدت بعضُ أَبنيةِ الكنائسِ مثل كنيسة العذرآء بناحية القنطرة في عهد المأمون، والسِّمَاحِ ببناءِ الكنيسة على جَبَلِ الْمُقَطَّمِ(٤١) لأَنَّ الكنائِسَ الموجودة بالقلعة شديدة البُعدِ(٤٢)وكما نعرف من وصَايا الخلفاء الراشدين فقد أَقرُّوا النصارَى على مَعابدِهم كوصية أَبي بكر الصدّيق لجَيشه المتّجه نحوالشام .... "سوَف تمرُّون بأَقوامٍ قد فَرغُوا أَنفسَهم في الصوامعِ، فَدعُوهُم ومَا فَرغُوا أَنفسَهُم له" .(٤٣) والعَهدُ الذي كَتَبه عمرابن الخطابِ لِأَهل إيلياءِ، القُدسِ:

"هذا ما أَعطَى عمر أمير المؤمنين أَهلَ إيلياءَ مِن الأَمان، أَعطَاهم أماناً

لأنفسِهم ولكنائِسهم وصُلبَانِهم ... لَا تُسَكَّن كنائِسُهم ولَا تُهدَّم ولَا يُنتَقَض ولَا مِن حَيِّزِهَا ولا مِن صَلِيبهم وَ لَا مِن شيءٍ مِن أَموالهم وَلا يُكرَهُونَ على دِيْنِهم ولَا يُضَارُّ أَحدٌ مِنهُمُ". (٤٤) وكما أَخذَ خالد بن وليد، في عهد أَبي بكرالصديق، الصُّلحَ لأَهل الحِيرة مقابلَ الجزية أَن لايُهَدَّم لهم بيعةٌ ولا كنيسةٌ ولَا قصراً مِن قصُراً مِن قصُورِ هم الّتي كانوا يتحصَّنون فيها إذا نَزلَ بهم عدوُّهم وَلَا مِن ضَرْبِ النَّواقِيسِ وَلَا مِنْ إخْرَاجِ الصُّلْبَانِ فِي يَوْمِ عِيْدِ هِمْ.(٤٥) وكما أَمَرَ معاويةُ بن أَبي سُفيانَ إعادةَ بِناءِ الكَنِيسةِ التي هُدِّمَت.(٤٦)

ولقد ذكر يَا قوت الحمويُّ أن ليس هنالك من شكٍّ من إقامة احتفالاتِ المسيحية فى الكنيسة في العراق.(٤٧) وَحَكَى صَاحِبُ مُرُوجِ الذَّهبِ أَنَّ الخليفةَ الوليدَبنَ عبدالملك(٤٨) لمَّا صَعِدَ المنبرَ سَمِعَ صَوْتَ نَا قُوسٍ ، فَقالَ: مَاهَذَا؟ قِيْلَ: اَلْبِيْعَةُ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، وَتولَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ يُهَدِّمُوْنَ، فكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَخْرَمُ مَلِكُ الرُّوْمِ: إِنَّ هَذِهِ الْبِيَعَةَ قَدْ أَقَرَّهَا مَنْ كَان قَبْلَكَ، فَإِنْ يَكُوْنُوْا أَصَابُوْا فَقَدْ أَخْطَأْتَ، وَإِنْ تكُنْ أَصَبْتَ فَقَدْ أَخْطَأُوْا.(٤٩)

وَمِن هَذِهِ البراهينِ التأريخيّةِ نَرَى حِرصَ الإسلامِ مِنْ إعْطَاءِ حُريّةِ مُمَارَسةِ الشعائرِ الدّينيّة لأهل الذمّةِ وتوفيره لهم حَقّ المُسَاواة في الحقوق والواجبَاتِ المَدَنِيَّةِ، وأُعْطَى لهم الحِمَايةَ والصِّيانةَ لأَنفسِهم وأَعراضِهم وأموَالِهم وحتى ممَّايمسُّ مشاعِرَهم، فضلاً عن كفالة حريّة العقيدة وإقامة الشعائر الدينيّة لأنها ذِمَّةُ اللّٰهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ (ص) وَذمّةِ دِينِ الإسْلَامِ.(٥٠)

فحريّة العقيدة وممارسة الشعائر الدينيةِ حق من حقوق الإنسانِ اعترفَ بَها الإسلامُ وأَثْبَتَتْهَا الدولة الإسلامية في الواقع كما تَبيَّنَ ذلك مِن خلال عرضِ

الأمثلة السابقة. وإنْ وَقَعَ مِن بعض حُكامِّ المسلمين مايخالف هذا المَبْدَأ فإنَّ العيبَ فيهم لَا فِي الإسلام.

وقد قَرَّرَ الإسلامُ حُريّةَ العَبادةِ ومُمَارَسةِ الشعَائِر الدِّينيّة للزَّوجَةِ الكِتَابيّةِ تحت الرَّجل المُسْلِم، حيث لَا يُجيز الإسلامُ لِزَوجها إرغامَها على تركِ دِينها ومَنْعِها مِنْ أدَاءِ عِبَادَتِها وشعائرها الدينيّة، علَى الرَّغم مِن جَعْلِ الإسلامِ قَوامَةَ الرَّجلِ علَى ا مرَأتِه في كلّ ما يحقق صالح الأسرة والصَالح العَام. بَل أنَّ بعض المذاهب يَرَى أنَّه ينبغي للزَّوج المُسلمِ أَنْ يَصْطَحِبَ امرأَ تَه الكِتَابيَّة إلى حيث تؤَدِّي عبادَاتِها و شعائِرهَا الدينيّة إذَا رَغِبَتْ في ذلكَ.(٥١)

## (ج) حَقُّ حُرِيَّةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ الدِّيْنِيِّ

حَرَصَ الإسلامُ علَى حماية حقوق الإنسان في الدين، فَلم يَكْتَفِ بتقرير حُريّة الاعتقادِ وممارسة الشعائر الدينية فحسب، بَل أعطَى كذلكَ لِأهل الذمّةِ حرّيتَهم فِي الدّعوة والتعليم الدينيّ . ونَقْصِدُ بحُريَّة الدَّعوةِ تبليغَ الدِّين لِلنَّاسِ سواءٌ كانَ بإظهارِ الحَالِ أوالمَقالِ. ولكنَّ هذه الحريّةَ الّتي يتمتَّع بها أهلُ الذمّةِ لها نِظَامُها الّذي ينبغي أن يُعرفَ ويُرَاعِيَ بهَا، كأنْ لَا يتجاوزَ هذه الحُريّة بِسُوءِ الاستعمال، مثل أن يَطعن المُسلمينَ أو نبيَّهُم أوعقيدتَهُم، أوالدَّعوةَ لِحَمْلِ المُسلمِينَ علَى الرِّدَّةِ وتركِ دينِهم بأيّ وسيلةٍ كانت، مَادِيّاً أومعنويّاً، هذا لايجوز لأنَّ الرِّدَّةَ جريمَةٌ، ولأنَّ حريّة كل واحدٍ في اعتقاده تقِفُ عند حريّة غَيرِه، ولاسِيَّما احترامُ عقائدِ المِلَّة التي يَعيش في ظلِّ شريعتَهَا، وسائر شعائِرهَا، وعبَادَاتِها. (٥٢) لأنَّ الردَّةَ تُعتَبرُ خروجاً على المبادئ الّتي تقوم عليها الدَّولة والتي تَعتبِرُها الدَّسا تِيرُ في القديم والحديث خيَانةً علىَ المُجتمعِ والدَّولة، ولما يُمكِنُ أَنْ يسبّبُهُ ذلكَ مِن

فتنةٍ واضطرابٍ فِي المُجتمعِ.

وأَمَّا عن حريّة التعليم الدينيّ فقد أعطى الإسلام لأهل الذمَّة حريّتَهُمُ فيها مِنُ إقامة مَدارسَ دينيّةٍ خاصةً لهم، يعلّمُون فيها أبناءَ هُم تعاليمَ دِينهِم، وإنَّ رسُول اللّه(ص) لم يمنَعِ اليهودَ المُحيطِينَ بالمَدينةِ مِن قراء ةِ كُتُبِهم وتعليم أَبنَاءِ هِم، كمَا قَصَّ ابنُ هشام(ت:٢١٣هـ)(٥٣)في سيرته أَنَّه لمَّا دَخَلَ عليه الصَّلاةُ والسلامُ المدارِسَ (هوبَيتُ عِبادَة اليهودِ الّذي سُمِّيَ بذلكَ لأنّهُم يتدار سُونَ فِيها كُتبَهُم) عَلى جَماعةٍ مِّن يَهُودٍ فَدعَا هُم إلَى اللّهِ فقالَ له النعمان بن عمرو(ت:٥٢١هـ)(٥٤) والحَارِث بن زيد(ت: ٥٨هـ)(٥٥) عَلَى أَيِّ دِيُنٍ أَنُتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قالَ : "عَلى مِلَّة إبرَاهِيمَ وَدِيُنِه" قالاَ: فإنَّ إبراهيمَ كانَ يَهُودِيّاً، فقال لَهُمَا رَسُولُ اللّهِ(ص) "فَهَلُمَّ إلَى التّورَاةِ فَهِيَ بَيُننَا وَبَيُنَكُمُ" فَأَبَيَاعَليهِ، فأَنزَلَ اللّهُ تعالٰى فيهمَا قوله (أَلَمُ تَرَ إلَى الَّذِيُنَ أُوُتُوا نَصِيُباً مِنَ الكِتَابِ يُدُعَوُنَ إلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحُكُمَ بَيُنَهُمُ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيُقٌ مِنُهُمُ وَهُمُ مُعُرِضُوُنَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ قَالُوُا لَنُ تَمَسَّنَا النَّارُ إلَّا أَيَّاماً مَعُدُوُدَاتٍ وَغَرَّهُمُ فِيُ دِيُنِهِمُ مَا كَانُوُا يَفُتَرُوُنَ).(٥٦)

فحُريّةُ العقيدةِ مرعيَّة فِي الإسلامِ لَايُسَيُطِرُ عَليها الرُّؤُسَاءُ الُحَاكِمُوُنَ، ولَا المُعَلِّمُونَ والمُرشِدُونَ، فإنَّ لأهل الذمَّة، حَقّهُم فِي التربيةِ والتعليم وِفقَ دِينهم وتعالِيُمهِم دونَ التعرّضِ والتضييقِ عليهم وليس على الدَّولةِ الإسلاميّة إلَّاحقّ رِعَايتِها.(٥٧)

## (د) حَقُّ حُرِّيَةِ الُمُنَاقَشَاتِ الدِّيُنِيَّة

قررَّ الإسلامُ لِأفراده حُريّةَ المنَاقشةِ، وقرَّر أنَّ الوصولَ إلى حريّةِ الاعتقاد

إنّما يَتَأَتّى بأعمال العقلِ والفكرِ، وذلكَ يستتبَعُ بشكلٍ تلقائي، ضرورة تبادل الرأي وحريّة المناقشة، لِتقَارُعِ الحجّةِ بالحجّةِ، والرأي بالرأي، وصولاً إلى الحقيقة، ولذلك يرشد اللّهُ عباده إلى التزام جادّة العقلِ والمَنطقِ في المناقشةِ.

وقد بيَّن القرآن الكريم أنَّ ذلك كانَ سبيل الأنبياءِ والرسلِ جميعاً في الدعوة لإثباتِ أجلّ حَقائقِ الوجودِ وأثبَتِها وأكمَلِها، في الدعوة إلى توحيدِ اللّهِ وعبادتِه، ونَبذِعبُوديّةِ المخلوقِ دُونَ الخالقِ، ومِن أمثلة ذلكَ مَا حكاه اللّهُ عن سيدنا ابراهيم عليه السلام ومناقشته الذي حَاجَّه في ربّه ، قالَ تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ اتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ، إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ).(٥٨) فأَفْحَمَ سَيّدُنَا إِبْرَاهِيمُ بِالْحُجَّةِ عَدُوَّ اللّهِ النَّمْرُوْدَ (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ).(٥٩)ومِنه قولُه تعالى: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيْهِ مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَ نَا وَأَبْنَاءَ كُمْ وَنِسَآءَ نَا وَنِسَآءَ كُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِيْنَ).(٦٠) وقولُه تعالى: (قُلْ يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيئاً، وَّلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُوْنِ اللّهِ، فَإِنَّ تَوَلَّوْا فَقُوْلُوْا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ).(٦١) وقوله تعالى:(قُلْ هَاتُوْا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِيْنَ).(٦٢) وَلا يكتفي القرآنُ بذلكَ، بل يُغرِي الكفَّارَ بالمناقشةِ، والإتيان بالدليل الذي يُثبِتُ صحَّة أديانِهم، فيتظاهر جَدلاً أنَّه لَا يقطع بأنَّه على حقٍّ وأنَّهم على باطلٍ(٦٣) فيقول: (وَإِنَّا أَوْإِيَّاكُمْ لَعَلى هُدًى أَوْ فِيْ ضَلَالٍ مُبِيْنٍ).(٦٤) وقد كان النبيّ (ص) يلتزم نفس ذلك المنهج في دَعْوَةِ الكفَّار من قبائل العرب إلى دين اللّه وَيُنَاقِشهم بالّتي

هِيَ أحْسَن لإقناعِهِمُ بمَا يَقولُ، فلمَّا أَمَرَ عليه السلام أَنْ يَجْهَرَ بَدعوَتِه بعد أن مضى عليه ثلاث سنواتٍ يدعو فيها قومه سِرّاً ، قال تعالى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشرِكِيْنَ.(٦٥) فَصَدَعَ رَسُولُ اللّٰهِ بأَمررِبّه، وأخذ يفكّر فيما وَجَدَ فيه قريشاً ، وَيَستشِير النفرَ القليلَ مِن أَصحَابه الَّذين آمنُوا به وصدَّقوه في ذلكَ.

ثمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيه في أَنْ يَدْعُوَ بِني عبد المُطَّلب لطعامٍ صَنَعه عَلِيُّ بن أبي طالبٍ ولمَّااجتمع عليه الناسُ قالَ: " يَابَنِيْ عَبْدِ المُطَّلَبِ إنّي وَاللّٰهِ مَا أَعْلَمُ شَابّاً فِي الْعَرَبِ جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلِ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ، إنّي جِئْتُكُمْ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" ثمَّ دَعَا بُطُوْنَ قُريشٍ وأهل مكَّة من فوق جبل الصَّفا(وهيَ هَضْبَةٌ صَغِيْرَةٌ قُرْبَ الكَعْبَةِ، حَيْثُ يَبْدَأُ السَّعْيُ) فلمَّا اجتمعت إليه قريش قالَ: " أَرَ أَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِيْ تُرِيْدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيْ؟ قَالُوْا: نَعَمْ. مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كِذْباً. فَقَالَ: إنّيْ نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٌ شَدِيْدٌ. فَقَالَ أبولَهبٍ:تَبّاًلَكَ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فِي أَبي لَهَبٍ وَزَوجِهِ قولُه:"تَبَّتْ يَدَا أَبِيْ لَهَبٍ وَّتَبَّ، "(الخ). (٦٦)

وقد سَارَ خلفاءُ الرَّسولِ(ص) على ذلكَ النهج، فكم حقنت دِماءٌ بسببِ الممارسةِ الصحيحة لهذه الحُريَّةِ، ومِن ذلكَ ماكانَ بين أميرالمؤمنين علي بن أبي طالبٍ وبين الخوارج الذين خَرَجُوا عليه وانحازُوا عن صفِّ المسلمين وجيش علي عقب قبولهِ التحكيمَ، فبعَثَ إليهم عبداللّٰه بن عباس فَناقَشهُم وأَقْنَع كثيراً منهم بحُجّته، فرجَعُوا عن رَأيهم، وامتَنعَ آخرونَ، ثمَّ خَرَجَ إليهم بنفسِه وقالَ لَهم: "مَا أَخْرَجَكُمْ عَلَيْنَا؟ قَالُوْا: حُكُومَتُكُمْ يَوْمَ صِفّيْنَ. فقالَ: أُنْشِدُكُمُ اللّٰهُ أَلَسْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ قُبُوْلِ التَّحْكِيْمِ فَرَدَّدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِيْ....." وبعدَجدالٍ ونقاشٍ طويلين رجَع هؤلآءِ إلَى الصَّواب، وَوَافَقُوْا عَلِيّاً أَنْ يَرْجِعُوا إلَى بُيُوْتِهِمْ حَتَّى انْتِهَاءِ التحكِيْمِ.(٦٧)

وكان عليٌّ بن أبي طالِبٍ قد أَوضَحَ قانونَ الإسلام في مسألة إقرارِ الدولةِ لحُريّةِ المناقشةِ عِندمَا انحازَ عن صفوف الجيش الإسلامي رَهطٌ مِن الخوارجِ ، فَبعدَحُكمِ الحَكَمَينِ بين عَليّ بن أبي طَالبٍ ومعاوية بن أبي سفيان، وقبول أمير المؤمنينَ عليٌّ مَبدأ التحكيمِ خَرَجَ عليه ثمانية آلافٍ مِن قُرّاءِ النَّاسِ سُمُّوا مِن بعدُ بالخوارجِ، فَبعَثَ إليهم أميرالمؤمنِينَ بعبد اللّه بن عباس فَنَاظَرهُم، فَرجَعَ منهم أربعةُ آلافٍ، فَبعَثَ عليٌّ إلَى الآخرِينَ أن ارجِعُوا، فَأَبَوا، ثمَّ بعَث إلَيهم "كُونُواحَيثُ شِئتُم، وَبَيننَا وبَينَكُمُ أَن لَا تَسفِكُوا دَماً حَرَاماً. وَلَا تَقطَعُوا سَبِيلاً، وَلَا تَظلِمُوُا أَحُدًا، فإن فَعَلتُم نَبَذتُ إلَيكُمُ الحَربَ" قالَ عبد اللّه بن شداد:"فواللّهِ مَا قَاتَلهُم حَتَّى قَطعُوا السَّبِيلَ. وَسَفَكُوا الدَّمَ الحَرامَ، وقالَ لهُم عليٌّ بن أبي طالبٍ مرَّةً أخرَى "لَا نَبدأُكم بِقِتَالٍ مَالَمْ تحدِثوُا فَسَاداً" فَأَحُدَ ثُوا الْفَسَادَ فَقَاتَلَهُمْ".(٦٨)

وكان أصحَاب الرسُول(ص) قد تمرَّسُوا على حريّةِ المنافشةِ الدينيّةِ فيمَا بَينهم وبين رَسُول اللّه(ص).وَفي حَادثةِ حُدَيبيّةَ والصُّلح الذي عَقَدَهُ رسولُ اللّه(ص) مَع قُريشٍ الدليل عَلَى ذلك ، حيث كان بَعض الصَّحابةِ يرَون أَنَّ في بعضِ شروط الصُّلحِ غَبناً في حقّ الإسلام والدعوة إليه، ومنهم عُمَرُ بنُ الخطاب، وكانوا قداشتكوامن الشرط الثاني والثالث، ونَصُّهُمَا: "أَن يَرُدَّ الرَّسُولُ مَن يَّأتِيهِ مِن قُرَيشٍ مُسلِماً بِدُونِ إذنِ وَلِيِّهِ". "وأَن لَا تَلتَزِمَ قُرَيشٌ بِرَدِّ مَن يَأتِي إلَيهَا مِن عِندِ مُحَمَّد" فَعَزَّ ذلكَ على الصَّحابةِ كثيراً، وخصوصاً عندما جاءَ هُم(أبوجندل سهيل بن عمرو) مِنْ قُرَيشٍ وهو في أغلالِه بعدَ أن وَقَعَ النبيُّ الصلحَ فردَّه إلَى قُريشٍ وفاءً بعَهدِهِ لها. وقالَ وهو يردّ أبا جَندلٍ: يَا أبا جَندلٍ إصبِر واحتَسِب فإنَّ اللّهَ جَاعِلٌ لكَ وَ لِمَن مَعَكَ مِنَ المُستَضعَفِينَ فَرَجاً و مَخرَجاً، وإنَّا قد عَقَدنَا بَيننا وبينَ القومِ صُلحاً، وَأَعطَينَا هُم

عَلَى ذَلِكَ وَأَعطُونَا عَهدَ اللّٰهِ وَلَا نَغدِربِهِ ". فَثارَت نفوسُ المُسلِمِينَ، فَقَامَ عُمَرُ وسَألَ رسُول اللّٰهِ(ص) قائلاً: أَلَسبتَ رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قالَ(ص) : بَلَى، قالَ:أَوَلَسنَا بِالمُسلِمِينَ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: أَوَلَيسُوا مِنَ المُشرِكينَ؟ قالَ : بَلَى، قالَ: فَعَلَامَ نُعطِي الدنيةَ فِي دِينِناَ؟ فقال رَسُول اللّٰه (ص) : يَاابنَ الخَطَّابِ إنّي رَسُولُ اللّٰهِ، وَلَنْ يُضِيعَنِيَ اللّٰهُ أَبَداً".(٦٩)

وَقَدْ رَأَينَا كَيفَ أنَّ المناقشةَ الدينيّةَ الحُرَّةَ، تؤَدّي بأَصحَابِها للوصولِ إلَى الْحَقائِقِ واختِيارِهَا بحُرِيَّةٍ واقتناعٍ وفَهمٍ، وليسَ هناكَ ما يمنع مِن ممارَسة هذهِ الحريّةِ والتمتُّع بهَذا الحَقّ، إلَّا إذا أدَّتِ المناقشة الدينيّة إلَى محظورٍ، كإثارةِ شقاقٍ أوخلافٍ أوخُروجٍ عن الدِّين، كأن يتصديَ للأمرِ جاهلٌ فيفسِدُ على الناسِ دِينَهم، فلابدَّ حينئذٍ مِن وَضعِ حدٍّ لمثلِ ذلكَ الوَضعِ مقدراً بقدَرِه.

وَمُنا قَشَاتُ المُسلمِ الدينيّة مَع غيره مِن المُسلمِينَ، أوغيرالمُسلمِينَ مِن الذميّينَ والمُعَاهِدينَ وَاجِبَةٌ إن كانت تؤدّي إلَى فائدتِهم وإقناعهم بحقيقة الإسلام، ولكن بشرطِ بأن يَلتَزِمَ بحُدودِ عدمِ الاعتداءِ على عقائد الآخرِينَ ، أوحُريّاتِهم وحُقوقِهم.(٧٠)

☆.....☆.....☆

## هوامش البحث

(١) سورة الغاشية، الآية: ٢١ـ٢٢

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٩

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبدالواحد وافي ـ ص : ٢٢٠

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥

(٦) سورة الكهف، الآية: ٢٩

(٧) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والفكر القانوني الغربي ـ ص: ٩٠ـ٩١، حقوق الإنسان الأساسيّة في الإسلام والمسيحيّة، ص: ٥٢، حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي للعميد زنجاني، مجلّة "التوحيد"، ص: ١٣١، اللّه والإنسان والحريّة للدكتورحسان حتحوت ـ مجلّة "العربي"ص:٣١

(٨) تفسير المنار: ١١٦/١

(٩) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٠/٣

(١٠) الجزية يدفعها القادر من الرجال دون النساء والعاجز والصبيان، ولا يعتبر هذا الفرض من الإكراه لترك الدين أو بدلاً عن الإسلام، كما يمكن أن يتبادر إلى أذهان الناس: حقوق الإنسان الأساسيّة في المسيحيّة والإسلام، ص : ٥٣

(١١) أبو عبيدة بن الجراح، عامربن عبداللّه، صحابي، قرشي فهري. أحد كبار قادة الفتوح: المنجدفي اللغة والأعلام، ص: ١٧.

(١٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ـ ص :٧٢.

(١٣) ابن هشام، عبدالملك الحميري، مؤرخ من الأوائل . من مؤلفاته:"سيرة الرسول" و "التيجان في ملوك حميرا" وغيرذلك : المنجد في اللغة والأعلام ـ

ص:١٣

(١٤) السيرة النبويّة لابن هشام:٢٠٦/٢

(١٥) سيرة ابن هشام: ٥٥٤/١ـ٥٦١، ضياء النبيّ ﷺ: ١٨٦/٣ـ١٨٩، فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص : ١٥٩، "حيات محمد ﷺ" لمحمد حسين هيكل- ص : ٢٦٧ وما بعد ها

(١٦) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص : ١٨٠.

(١٧) تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي-٢٤٠/١

(١٨) الفِكر الإسرائيلي وحدود الدولة- ص : ٣٩ـ٤٠

(١٩) السلطة والحريّة في النظام الإسلامي- ص : ١٣٧

(٢٠) سورة لقمان ، الآية: ١٥

(٢١) حقوق الإنسان الأساسيّة في الإسلام والمسيحيّة- ص: ٥٦، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول" الحقوق في الإسلام": ٣٢٤/٢- حقوق الإنسان في الاسلام للدكتور أمير عبدالعزيز مجلّة "التوحيد" ق:١ ص:١١٣- الحريّات العَامّة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الأردني دراسة مقارنة- ص: ٢٢١

(٢٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨

(٢٣) تفسير المنار:١١٧/١،"مذهبى رواداری؛ قرآن حكيم كى روشنى ميں" للدكتور محمد حسنين النقوي مقاله نُشِرَفي "Journal of Research" ص:١٥٨

(٢٤) سورة الكافرون ، الآيات: ١ـ٦

(٢٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٧

(٢٦) سيرة ابن هشام: ١١٩/٢ـ١٢٣

(٢٧) الأحكام السلطانية للماوردي، ص : ١٣٤

(٢٨) كشاف القناع للبهوتي ٤١/٣

(٢٩) الفاروق لمحمّد حسين هيكل۔ ص : ٢٥٦ وما بعد ها

(٣٠) كتاب الخراج لأبي يوسف۔ ص: ٢١

(٣١) للشافعي: ٦ /٢٦٦، حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة۔ ص: ٥٠٦.

(٣٢) نقلاً عن حقوق الإنسان في الإسلام والردّ على الشبهات المثارة حولها، ص: ٥٥، ٥٦.

(٣٣) حقوق الإنسان في الإسلام والرّد على الشبهات المثارة حولها،ص:٥٥، ٥٦.

(٣٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١

(٣٥) سورة الممتحنة، الآية: ١٠

(٣٦) حُقوق الإنسانِ الأَسَاسيّة في الإسلام والمسيحيّة، ص: ٥٧، شرح سيرالكبير للشيباني :١٥٣٣/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٧، الأم للشافعي ٢٠٦/٤، المغني المحتاج للشربيني: ٢٥٧/٤، أحكام أهل الذمَّة: ٧١٦/٢.

(٣٧) أحكام الذميين والمستأمنين في دارالإسلام۔ ص : ١٥٥

(٣٨) سورة الحج ، الآية: ٤٠

(٣٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، فقيه، نحوي، مفسر.من مؤلفاته:"زادالمعاد في هدي خيرالعباد" و "تهذيب سُنن أبي داؤد" وغيرذلك: معجم المؤلفين: ١٠٦/٩

(٤٠) أحكام أهل الذمَّة لا بن قِيّم: ٦٦٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٣

(٤١) هوالجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصرو القاهرة : معجم البلدان: ١٧٦/٥

(٤٢) الإسلام وأهل الذمة۔ ص : ١٤٩.

(٤٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٣٥/٢

(٤٤) تاريخ الأمم والملوك ١٥٩/٤ ۔ فتوح البلدان۔ ص: ٢٥٥

(٤٥) كتاب الخراج لأبي يوسف-ص : ١٣

(٤٦) Islam and Christian Theology. P:1/10 by J. Windrow Sweetman.Lutterworth Press, London 1965.

(٤٧) معجم البلدان: ٢/٦٦٠

(٤٨) من خلفاء الأمويين السابع(٨٦-٩٦هـ) (٧٠٥-٨١٥م) المنجدفي اللغة والأعلام-ص : ٧٤٣

(٤٩) مروج الذهب ومعادن الجوهر ١٧٥/٤

(٥٠) الفروق للقرافي ١٤/٣- الحريّات العامّة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الأردني- دراسة مقارنة- ص: ٢٣٣

(٥١) حُقوق الإنسان فِي الإسلام للدكتور عبدالواحد وافي- ص:٢٢١ حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة- ص:٥١٦.

(٥٢) تفسير المنار ١٣٩/١١-١٤٠- حقوق الإنسان الأساسيّة في المسيحيّة والإسلام- ص: ٦٠

(٥٣) ابن هشام ، عبدالملك الحميري، مؤرخ الأوائل. مِن مؤلفاته: "سيرة الرسولﷺ" التيجان في ملوك حمير" وغيرذلك. المنجدفي اللغة والأعلام- ص:١٣.

(٥٤) هو النعمان بن مقرّن: صَحابي مُزَني، حامل لواء مُزينة بفتح مكة، من قادة جيش فتوح فارس.المنجدفي اللغة والأعلام- ص:٧١١

(٥٥) الحارث بن زيد، صحابي، من أوائل الذين اعتنقوا الإسلام، عقدله النبيّ لواء غزوة مؤتة، قتل في المعركة: المنجدفي اللغة والأعلام- ص:٣٤١

(٥٦) سورة آل عمران ، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٥٧) حُقوق الإنسان الأساسيّة في الإسلام والمسيحيّة- ص : ٦١، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام"- ٣٢٧/٢، حقوق

الإنسان وحريّاته الأساسيّة فى النظام الإسلامي والنظم المعاصرة- ص: ٥٢٧.

(٥٨) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

(٥٩) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن والسنّة- ٨٠/١ نقلاً عن حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة- ص:٥٠٩

(٦٠) سورة آل عمران ، الآية: ٦١

(٦١) سورة آل عمران، الآية:٦٤

(٦٢) سورة البقرة، الآية:١١١

(٦٣) حقوق الإنسان فِي الإسلام للدكتور علي عبدالواحد وافي- ص:٢٢١-٢٢٢

(٦٤) سورة سبا، الآية: ٢٤

(٦٥) سورة الحِجر، الآية: ٩٤

(٦٦) سورة اللهب، الآيات:١-٥، ينظر في مرجع هذه القصة؛ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن ابراهيم حسن- ٨١/١

(٦٧) تاريخ الطبري- ٣٥/٦-٣٦

(٦٨) نيل الأوطار للشوكاني- ١٣٣/٧،١٣٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة-ص :٥٦٨.

(٦٩) سيرة ابن هشام:٢٦٧/٣- عمر بن الخطاب للدكتور سليمان الطماوي- ص: ١١٩

(٧٠) حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٥١٣، الحريّات العامّة بين الشريعة الإميّة والقانون الأردني؛ دراسة مقارنة: ص: ٢٣٣، سلسلة ندوات الحواربين المسلمين: ٣٣٠/٢.

# فهرس المصادر والمراجع العربيّة


ا-(المَخْطُوطَةُ)

١- **كَانْدُوْ،** حسن إسحاق : "حُقُوْقُ الْإِنْسَانِ اَلْأَسَاسِيَّةُ فِيْ الْإِسْلَامِ وَالْمَسِيْحِيَّةِ" رسالة ماجستير تحت إشراف: الأستاذ الدكتور الطيب زين العابدين قسم مقارنة الأديان، كليّةُ أُصول الدِّيْنِ ، الجامعة الإسلامية العالميّة،إسلام آباد باكستان، العام الجامعيّ:١٤١٦/٥/١٩٩٥م.

٢- **اَلْمَهْدِيُّ،** عبدالمهدي ضيف اللّٰه شرع: "اَلْحُرِّيَّاتُ الْعَامَّةُ بَيْن الشَّرِيْعَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُوْنِ اَلْأُرْدَنِيْ؛ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ" التخصّص في الشريعة والقانون تحت إشراف: الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالميّة، إسلام آباد باكستان ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢-(المَطْبُوعَةُ)

١- **إبْنُ اَلْأَثِيْرِ،** عز الدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم(ت: ٦٠٦هـ/١٢١٠م):"اَلْكَامِلُ فِي التَّأْرِيْخِ" دارصادر، بيروت- ١٩٨٢م.

٢- **اَلْبَلَاذُرِيُّ** ، أحمد بن يحي بن جابر البغداديّ (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م):فُتُوْحُ الْبُلْدَانِ" دارالنهضة المصرية، القاهرة ١٣٥٠هـ/١٩٥٧م.

٣- **اَلْبَهُوْتِيُّ،** منصوربن يونس بن إدريس(ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): كَشْفُ

اَلْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ اَلْإِقْنَاعِ" مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٠٤٦/٥/١٩٨٢م.

٤ـ **اَلْجَصَّاصُ**، أبوبكر أحمدبن علي الرازيّ (ت:٣٧٠هـ /٩٨١م):أَحْكَامُ اَلْقُرْآنِ" تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥ـ **إِبْنُ اَلْجَوْزِيّ**، الإمام جمال الدين أبوالفرج(ت:٥٩٧هـ/١٢٠١م):تَأْرِيْخُ عُمَرَبْنِ اَلْخَطَّاب الطبعة الثانية، دارالرائد العربي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦ـ **اَلْحقيلُ**، سليمان بن عبدالرحمن: حقوقُ الإنسانِ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّدِّعَلَى الشُّبَهاتِ اَلْمُثَارِةِ حَوْلَهَا الطبعة الأولى، وكالة الفرزدق، الرياض ـ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧ـ **اَلْخَرْبُوْطَلِيُّ**، (الدكتور) علي حسينيّ: اَلْإِسْلَامُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة ـ ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨ـ **رَضَا**، مُحَمَّدرشيد: تَفْسِيْرُ اَلْمَنَار الطبعة الثانية ـ دارالمعرفة، بيروت ـ ١٩٧٣م.

٩ـ **رياض**، عادل محمد: اَلْفِكْرُ الْإِسْرَائِيْلِيُّ وَحُدُوْدَ الدَّوْلَةِ دارالنهضة العربيّة، بيروت ـ لبنان ١٩٨٩م.

١٠ـ **زَيْدَانُ**،(الدكتور) عبدالكريم: أَحْكَامُ الذِّمِّيِّيْنَ وَاَلْمُسْتَأْمِنِيْنَ فِيْ دَارالْإِسْلَام رسالة للدكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق ، القاهرة ـ ١٩٦٢م.

١١ـ **سَعِيْد**، (الدكتور) صبحي عبده: اَلسُّلْطَةُ وَالْحُرِيَّةُ فِي النظام الْإِسْلَامِيِّ دارالفكر العربي، القاهرة ١٩٨٢م.

١٢ـ **اَلشَّافِعِيُّ**، أبوعبدالله محمّد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠م): اَلْأُمُّ الطبعة الثانية، دارالمعرفة للطبع والنشر، بيروت ١٩٧٣م.

١٣ـ **اَلشَّرْبِيْنِيُّ**، الشيخ محمّد الخطيب(ت:٩٧٧هـ/١٥٦٩م): مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى معرفةِ معانِيْ ألفاظِ الْمِنْهَاجِ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ١٩٥٨/٥٣٧٧م.

١٤ـ **اَلشَّوْكَانِيُّ**، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) نَيْلُ الْأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيْثِ سيّدِ الْأَخْيَارِ ﷺ ناشر: أنصار السنة المحمدية، ١١ كليار رود، رستم بارك ، نوان كوت لاهورباكستان (بلا تأريخ).

١٥ـ **اَلشَّيْبَانِيُّ** ، أبوعبد الله أحمدبن محمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م): مُسْنَدُ الإمام أَحْمَدَ تحقيق: أحمدشاكر ، الطبعة الأولى، دارالمعارف، القاهرة ـ ١٩٥٥م.

١٦ـ **اَلشِّيْشَانِيُّ**، (الدكتور) عبدالوهاب عبدالعزيز: حُقُوْقُ الْإِنْسَانِ وَحُرِّيَّاتُهُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي النظام الْإِسْلَامِيِّ وَالنُّظُم الْمُعَاصِرَةِ الطبعة الأولى مطابع الجمعية العلمية الملكية ،القاهرة ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٧ـ **اَلطَّبَرِيُّ**، أبوجعفر محمد بن جَرِيْرٍ (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م): تَأْرِيْخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوْكِ الْمَعْرُوْفُ بِتَأْرِيْخِ الطَّبَرِيِّ" المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٢٦هـ.

١٨ـ **اَلطَّمَاوِيُّ** (الدكتور )سليمان محمد عُمَرَبْنِ الْخَطَّاب وَأُصُوْلُ السياسةِ وَالْإِدَارَةِ الْحَدِيْثَةِ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ دارالفكر العربي،بيروت ـ ١٩٦٩م.

١٩ـ **عُثْمَانُ**، (الدكتور) محمّد فتحي: حُقُوقُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ الشَّرِعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفِكرِ الْقَانُونِيّ الغربيّ الطبعة الأولى، دارالشروق، بيرت ـ١٩٨٢م.

٢٠ـ **الْقَرَافِيُّ**، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت:٥٦٨٤/١٢٨٥م): الْفُرُوقُ الطبعة الأولى ـ طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة ـ ١٣٤٤ه.

٢١ـ **الْقُرْطُبِيُّ** ، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت: ٦٧١ه/١٢٧٣م): الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ القرآنِ تحقيق وتدوين: مصطفى السقّا ـ الطبعة الأولى ـ دارالفكر، بيروت ـ ٥١٤٠٧/١٩٨٧م.

٢٢ـ **إِبْنُ قَيِّمٍ**، محمد بن أبي بكرأيوب(ت: ٧٥١ه/١٣٥٠م): أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ حقق وعلق عليه:الدكتور صبحي صالح، دارالعلم للملايين، بيروت ـ ١٩٨١م.

٢٣ـ **الْكَاسَانِيُّ**، علاء الدين أبوبكربن مسعود(ت: ٥٥٨٧/١١٩١م):"كتابُ بدائعِ الصنائعِ فِي ترتيب الشرائعِ" الطبعة الأولى، ايج ايم سعيد كمبني، ادب منزل، باكستان جوك كراتشي ـ١٣٢٨ه/١٩١٠م.

٢٤ـ **الْمَاوَرْدِيُّ**، علي بن محمّد بن حبيب(ت:٤٥٠ه/١٠٥٨م): الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالْوِلَايَاتُ الدِّيْنِيَّةُ" الطبعة الأولى ـ دارالكتاب العربي، بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

٢٥ـ **الْمَسْعُوْدِيُّ** ، أبوالحسن علي بن حسين بن علي (ت: ٣٤٦ه/٩٥٦م): مُرُوْجُ الذَّهب وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ " تحقيق: عبدالحميد، محمد محي الدين، الطبعة الثانية مطبعة السعادة، مصر ١٣٦٧ه/١٩٤٨م.

٢٦ـ **وَافِيٌّ**، (الدكتور) عليّ عبدالواحد:حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِيْ الْإِسْلَام الطبعة الخامسة دارنهضة، مصر، للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٨ه/١٩٧٩م.

٢٧ـ **إِبْنُ هِشَامٍ**، أبومحمد عبدالملك(ت:٢١٣ه/٨٢٨م): اَلسِّيْرَةُ النبويَّةُ ـ الطبعة الثانية،دارالفكر، القاهرة ـ ١٣٩٨ه/١٩٧٩م.

٢٨ـ **هَيْكَلٌ**، محمّدحسين :اَلْفَارُوْقُ عُمَرُ ـ الطبعة السادسة دارالمعارف، القاهرة ـ ١٣٩٤ه.

٢٩ـ **يَاقُوْتُ اَلْحَمَوِيُّ**، ياقوت بن عبدالله الروميّ (ت: ٦٢٦ه/١٢٢٩م): مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ـ مكتبة الأسد، طهران ـ ١٩٦٥م.

٣٠ـ **يُوْحَنَّا**، القسُّ منسي: تَأْرِيْخُ الكنيسةِ القَبْطِيَّةِ مكتبة المحبة، القاهرة ـ ١٩٨٣م.

٣١ـ **أبو يوسف**، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢ه/٧٩٨م):كِتَابُ الْخَرَاجِ الطبعة السادسة، المطبعة السلفية،القاهرة ـ ١٣٩٧ه.

## ٣ـ (اَلْمَجَلَّاتُ)

١ـ (الدكتور)**حسّان**: اَللّٰهُ وَالْإِنْسَانُ وَالْحُرِّيَّةُ مقال له نُشِرَ في مجلّة "العربي" العدد ٣٣٤، السنة التاسعة والعشرون ، الكويت ١٩٨٦م(ص:٣٠ـ٣٣)

٢ـ **اَلْخَيَّاطُ**، (الدكتور) عبدالعزيز: حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَام (ق ـ ١) مقال له نُشِرَ في مجلّة "التوحيد" (ق ـ ١) العدد ٨٤، ايران ١٤١٧/٥١٩٩٦م، (ص: ٤٦ـ٥٦).

٣ـ **زَنْجَانِيٌّ**، عميد زنجانيّ : "حَقُّ الْمُشَارَكَةِ فِيْ صِيَاغَةِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ

وَالْإِجْتِمَاعِيّ" مقال له نُشِرَ في مجلّة "التوحيد" العدد ٢٨، ايران ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م- (ص:١٢٦-١٤٣).

٤- (اَلنَّدْوَاتُ)

١- **مَعْرُوْفٌ**، (الدكتور) بشارعوّاد: "اَلْحُرِّيَّاتُ وَأَنْوَاعُهَا وَضَوَابطُهَا فِي الْإِسْلَام" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول"الحقوق في الإسلام" بحوث ومناقشات النَّدوتَينِ اللّتَينِ عُقِدَتَا في عمّان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٣ه / ١٩٩٢م، (ص:٢١-٦٥).

(ب) (الْأُرْدِيَّةُ)

١- **اَلنَّقْوِيُّ** ، (الدكتور) محمد حسنين: "مذهبی رواداری،قرآن حکیم کی روشنی میں" مقال له نشِرَفي Vol.14 Journal of Reasearch (Humanties) **بهاء الدين زكريا يونيورسٹی ملتان.پاكستان** ١٩٩٧ء(ص:١٥٣.١٧٨).

(ج) (والإنكليزيّة)

1. Sweetman, J. Windrow:Islam and Christian Theology. Lutterworth Press London. 1965.